قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

دور القاضي الإداري في الكشف عن عيوب إساءة استعمال السلطة والعمل على الحد من نتائجها

The Role Of The Administrative Judge In Uncovering Defects In The Abuse Of Power And Working To Limit Its Results

بلقسام نصر الدين[1]، *، بدران مراد[2]
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الجزائر
[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الجزائر.

Key words:

The disadvantage of abuse of power

Administrative decision Administrative judge

Limiting its results.

Abstract

The defect of abuse of authority is one of the most basic defects that afflict the goal of the administrative decision. It is also one of the most common flaws, which poses a threat to the public interest of individuals because it is related to internal intentions that are difficult to prove easily so that the administrative judge has an important role in uncovering the defects in the administrative decision Who, in turn, works as much as possible to reduce them so that the administrative judge monitors the most important aspects of deviation from the public interest and also works to cover all cases of deviation from the rule of allocating objectives. Through this study, we have reached a set of results, which we summarize in the following: The study is that the defect of abuse or deviation of authority is related to the objective element in the administrative decision.

This research aims to highlight the role entrusted to the administrative judge in uncovering defects in abuse of authority in which the administrative employee falls, as well as limiting its results and we followed in this research the analytical method.

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال: 2021-02-07
المراجعة: 2021-03-01
القبول: 2021-03-16

الكلمات المفتاحية:

عيب إساءة استعمال السلطة
القرار الإداري
القاضي الإداري
الحد من نتائجها.

ملخص

يعد عيب إساءة استعمال السلطة من أكثر العيوب الأساسية التي تصيب هدف القرار الإداري كما يعد من أكثر العيوب شيوعا والذي يشكل خطرا على المصلحة العامة للأفراد لأنه يتعلق الأمر بنوايا داخلية يصعب إثباتها بسهولة بحيث للقاضي الإداري دور مهم في الكشف عن العيوب التي تشوب القرار الإداري والذي بدوره يعمل قدر المستطاع عن الحد منها بحيث يراقب القاضي الإداري أهم أوجه الانحراف عن المصلحة العامة وكذلك يعمل على تغطية كافة حالات الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي نلخصها في ما يلي: بحيث ثبت لنا من الدراسة أن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها يتصل بعنصر الهدف في القرار الإداري فإذا ما استخدم رجل الإدارة السلطة الممنوحة له من أجل تحقيق المصلحة العامة أو الهدف المخصص بموجب القانون يكون قد أساء استعمال السلطة.

هذا البحث يهدف إلى إبراز الدور المنوط بالقاضي الإداري في الكشف عن عيوب إساءة استعمال السلطة التي يقع فيها الموظف الإداري وكذا الحد من نتائجها.

* Corresponding author at :Faculty of Law and Political Sciences, University of Abu Bakr Belkaid, Tlemcen, Laboratory of Human Rights and Fundamental Freedoms, Algeria
Email : nasreddinebelkassam@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. مقدمة

يعد عيب إساءة استعمال السلطة من أكثر العيوب الشائعة التي تصيب القرارات الإدارية والتي تعد من أخطر العيوب لتعلقها بركن الغاية، والذي ينعكس بصفة مباشرة على بصفة خاصة على الحقوق والحريات العامة للأفراد من جهة، وعلى المصلحة العامة من جهة أخرى، إذ تتمحور الخطورة بشكل أساسي من الخصائص التي يتمتع بها هذا العيب من جهة ن ومن طبيعة صلاحيات وامتيازات الإدارية وسلطاتها التقديرية في تحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى.

الأصل العام أن كل القرارات الإدارية يفترض فيها تحقيق المصلحة العامة. لأن استهداف المصلحة العامة هو عبارة عن شرط موضوعي لشرعية العمل الإداري، وعلى الإدارة أن تصب كل قراراتها في نطاق المصلحة العامة (**الدكتور طعيمه الجرف**، 1976 ،**ص**355).

لهذا يجب دائما على الإدارة عند إصدارها للقرارات الإدارية أن تحرص على التقيد بالهدف العام الذي يكون محدد مسبقا بالنصوص القانونية، وهدا وإن كان لها سلطة تقديرية في إصدار القرارات الإدارية.

إذا فالقانون العام منح للإدارة مجموعة من السلطات والامتيازات، لكن بالمقابل فرض على الإدارة ضرورة تحقيق المصلحة العامة، والتي تعتبر بدورها غاية أساسية تعمل على تحقيقها الإدارة بواسطة الوسائل القانونية التي تحوزها مسبقا.

فإذا ما انحرفت الإدارة عن الهدف المرسوم لها والمتمثل في المصلحة العامة فإن قراراتها تكون مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة. وهو الأمر الذي يطرح في الإشكالية المتوخاة هنا، والتي تدور حول ما مدى دور القاضي الإداري في الحد من تعسف الإدارة أثناء مباشرة سلطاتها؟

وعلى هدي ما سبق سوف أتناول دور القاضي الإداري في كشف أوجه عيب إساءة استعمال السلطة، وطريقة الحد منها في مبحثين على النحو التالي: بحيث نتناول الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري على أوجه الانحراف عن المصلحة العامة (المبحث الأول)، ثم اشتمال القاضي الإداري لحالات الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف (المبحث الثاني).

واتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي.

1- رقابة القاضي الإداري على أوجه الانحراف عن المصلحة العامة

إن فكرة المصلحة العامة هي عبارة فكرة نسبية فلا يوجد لها تعريف جامع مانع فهي فكرة تعشش في ضمير كل فرد وكل جماعة دون ضرورة صياغتها في عبارات محددة، بل تترك للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الذي يقوم برقابة المشروعية الإدارية (**الدكتور يوسف حسين محمد البشير**، 2009 ، **ص**48).

ومن هدا المنطلق يجب على جهة الإدارة عدم الخروج عن الهدف العام المسطر لها عند إصدارها للقرارات الإدارية (**الدكتور عبد الغاني بسيوني**، 1993، **ص**102).

فإن ما انحرفت الإدارة عن هذا الهدف تحقيقا لمصالح شخصية لا تمت للمصلحة العامة بصلة، فإن قراراتها تكون معيبة بعيب إساءة استعمال السلطة.

وإذا كان هذا العيب صادر عن قصد وسوء نية مصدر القرار الذي يتعمد عدم تحقيق المصلحة العامة أو توخي الهدف الذي يحدده القانون، فإنه في المقابل قد يحصل ألا يقصد مصدر القرار الابتعاد عن المصلحة العامة، لا كنه بذلك يكون قد خرج عن قاعدة تخصيص الأهداف. وبالتالي يكون القرار الإداري مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة العامة أيضا.

بحيث يمكن القول أن عيب الانحراف عن المصلحة العامة يتحقق عندما عند ما يسعى رجل الإدارة إلى تحقيق أغراض تجافي المصلحة المتوخاة من إصدار القرار والتي تصب في المصلحة العامة ككل، كتحقيق مصلحة شخصية أو محاباة أو انتقام أو تحايل... إلى غير ذلك من المنافع البعيدة عن الهدف العام أو الغاية المتوخاة ، ففي هذه الأحوال يصبح القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة والذي ينم عن سوء نية رجل الإدارة الذي يستعمل سلطاته لأغراض تتعارض مع المصلحة العامة ، سواء من قريب أو بعيد وفي هذا المجال توجد عدة أمثلة نتناول بعضها على النحو التالي:

1-1 إساءة استعمال السلطة لتحقيق مصلحة مصدر القرار

إن هذا الوجه يعد من أشد أوجه الانحراف استعمال السلطة وإهدارا لمبد المشروعية، فالموظف الذي يسهر على تحقيق مصالح الأفراد وحماية المصالح المشتركة، يتعدى واجبه ويتحلل من أخلاقيات وظيفته ساعيا الحصول على مصالح شخصية، وذاتية لأن الأصل في رجل الإدارة أنه يسعى دائما الى تحقيق المصلحة العامة وإلى فقد صفته العمومية (**Duguit, s.d.,p86**).

بحيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن في حكمه الصادر 2005/07/08، بأن (إصدار قرار خاص بتعديل تخطيط أراضي معينة دون أن يكون هذا التعديل مرتبطا باعتبارات خاصة بالبيئة أو تخطيط للمباني. بحيث لم يكن يفرض بأن كل قرار تصدره الإدارة لا يكون يهدف الى تحقيق المصلحة العامة يعتبر أو يكون مشوبا بإساءة استعمال السلطة (**C.E., 2005,p99**).

وفي حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 2004/02/06 حيث جاء فيه (أنه لا يمكن للمحافظ التذرع بتنظيم أماكن التخييم ويستخدم سلطاته لطرد شاغلي تلك الأماكن بدوي التنظيم، لأنه في حقيقة الأمر يسعى إلى نزع تلك الأماكن من تحت أيديهم ومنحها للأخريين، وبالتالي فتلك المصادرة هي مصادرة مقنعة بعيدة عن الهدف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظاهري الذي يرعيه المحافظ... وعليه ألغى المجلس القرار) (C.E., 2004 ,p46).

2.1 **الدور الرقابي على إساءة استعمال السلطة بهدف الانتقام**

إن رجل الإدارة في هذه الحالة، والذي منحت له سلطات لا يتمتع بها الفرد العادي بحيث يستعمل هذه السلطات لإشباع شهوة الانتقام من أعدائه والتي تكون تتأجج في نفسيته، وهذه من أسوأ أوجه إساءة استعمال السلطة التي يقترفها الموظف وبالتالي ينحرف عن واجباته الملزم بها (**الدكتور سليمان محمد الطماوي**، 1978،**ص**443).

فبدلا من أن يسهر رجل الإدارة في العمل على تحقيق حاجات الناس ورغباتهم، فإنه ينحرف في التدبير والتشفي منهم (**الدكتور جمال أحمد محمد حسانين**، 2006 ،**ص**49).

كما أنه يتخدد من هذه السلطة سلاحا يستعمله في تحقيق غايات بعيد عن هدف الإدارة مما يؤدي إلى شيوع الفوضى داخل صفوف الإدارة ذاتها ويعدم الثقة بين أفرادها باعتبار الموظف جزء لا يتجزأ من أصل الإدارة (**الدكتور سليمان محمد الطماوي**، 1978،**ص**38)، بحيث تقع الإدارة في العديد من الأخطاء عند استعمالها لسلطاتها العامة لإصدار قرارات بقصد الانتقام(**الدكتور محمود عاطف البنا**، 1999 ،**ص**398)، وذلك سواء كان المقصود من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وكل هذا بدافع التشفي منهم بسبب أحقاد أو ضغائن شخصية (**الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي**، 1986 ، **ص**420) وسواء كان ذلك داخل الإدارة أو خارجها مما يجعل من القرارات الإدارية الصادرة بهذا القصد تنضم ضمن القرارات الإدارية المشوبة بعيب انحراف السلطة وسوء استخدامها وبالأحرى عندما تكون الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة الأمر الذي يجعلها تتسلط على الغير ، من خلال مجموعة من الممارسات الانتقامية والتعسفية وهو ما يعطي للمعني بالقرار الإداري الحق في الطعن فيها بالإلغاء (**الدكتور محمد حلمي**، 1977، **ص**155) ومن تطبيقات هذه الصورة في القضاء الجزائري، القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري في 2011/07/28 الذي جاء فيه " إن قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم محل تجاري مخصص لشخص بموجب قرار ولائي منتظم لازال قائما ومنشئا لحقوق دون تدعيمه بمحضر معاينة المخالفة الناجمة عن إنجاز صاحبه بناء فوضوي أو عن قيامه بنشاط أو تصرف يشكل خطرا على الأمن العام، لتبرير عملية الهدم، يعد غير مشروع ومعيب بعيب تجاوز السلطة "(**القرار رقم** 064475، 2011 ،**ص** 6).

كما هو الشأن في القضاء الفرنسي ومن تطبيقاته في هذا المجال، قضية سكرتير أحد المجالس القروية بحيث نشأت بينه وبين أحد الموظفين الذين يعملون معه حزازات، فعشعشت في تفكيره حتى ما إذا أنتخب عمده بعد بضع سنوات من منشأ هذه الحزازات كان أول قراراته فصل هذا الموظف (**الدكتور سليمان محمد الطماوي**، 1978،**ص**55).

كما كان لبعض الفقهاء رأي في هذا المجال وأكدوا على ضرورة تدخل المشرع من خلال جعل من هذه المخالفة جريمة جنائية يعاقب عيها الرئيس الإداري مصدر القرار، وذلك بمقتضى الحكم القاضي بالإلغاء مع ضرورة تحميله التوابع المالية المترتبة على قراره ، لأن المدة الزمنية الطويلة التي يستغرقها القضاء لإصدار حكم الإلغاء تغري كثيرا من الرؤساء سيئ النية بالانحراف اعتمادا على تغير الظروف والنسيان خلال المدد الطويلة التي تمضي بين وقوع الانحراف وصدور الحكم ، مما يجعل قيمة الإلغاء لإساءة استعمال السلطة مسألة نظرية في الكثير من الأحيان(**الدكتور سليمان محمد الطماوي**، 1976، **ص**86)(**الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، 2011 ، **ص**79).

ومن هذا المنطلق الباحث بدوره يؤيد هذا الرأي نظرا لخطورة إساءة استعمال السلطة من قبل الموظف بغية الانتقام من الغير، والانحراف السلبي لأن الطبيعة الوظيفية ينبثق عنها تكليف وطني، وخدمة اجتماعية بغيتها تحقيق النفع والصالح العام وان استخدامها من أجل تصفية الحسابات الشخصية يفقدها الوصول لتحقيق غاياتها وهذا الانحراف يؤدي بالإضرار بالمصلحة العامة.

3.1 **الدور الرقابي على إساءة استعمال السلطة لأغراض سياسية**

تتمثل هذه الحالة في استخدام الإدارة سلطاتها لتحقيق أهداف سياسية فئوية أو حزبية لا تمت بصلة إلى المصلحة العامة مثال ذلك مبادرة الإدارة في فصل أحد الموظفين كونه ينتمي إلى حزب سياسي معادي للحزب الحاكم، أو امتناعها عن قبول تعيين مرشح لوظيفة عامة بسبب ميوله السياسي، وبعد استبعاد القضاء الإداري لفكرة الباعث السياسي بوصفه سببا يحول دون فحص مشروعية القرار الإداري من الحكم وهو ما نجده في قضية " نابوليون «عام 1875 أصبح مجلس الدولة الفرنسي يحكم بإلغاء القرار الإداري المشوب بهذا العيب.

و في نفس الإطار نجد أن هذه الحالة تتكرر كثيرا في الوظيفة العامة ، وخاصة في الدول التي لم تنضج سياسيا غير أنه إذا كانت الوظيفة ذات طابع سياسي كوظائف المحافظين مثلا فإن القرارات المتخذة بخصوص العزل والتعيين فيها لا تعد متسمة بعيب الانحراف بالسلطة حتى إذا صدرت تحت تأثير الاعتبارات السياسية ، كون طبيعة هذه الوظائف تقتضي بحسب طبيعتها واجب الولاء وتنفيذ سياسة النظام السائد في الدولة، لكن عند مباشرة هذه الوظائف يتعين على كافة الموظفين العموميين وكل ممثليها الامتناع والابتعاد عن أي عمل قد يؤدي إلى الإخلال بالحياد الواجب توافره في خدمات المرافق العامة وفي معاملة المنتفعين بها (**الدكتور محمود عاطف البنا**، 1999،**ص**133)(**الدكتور محمد الشافعي أبو راس**، 1981، **ص**55).

فلهذا يجب على الإدارة أن تتقيد في موقفها بالحياد من التوجيهات الحزبية السائدة في الدولة، وفي نفس الوقت يجب على رجل الإدارة أن لا سعى لتفضيل حزب على حساب حزب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخر حتى ولو كانوا معتدين لأفكارهم، وكل هذا من أجل حسن سير الإدارة والمرافق العامة واستمرارية العمل الإداري، لأن الأحزاب السياسية تتغير وفقا لإدارة المجتمع، أما الإدارة فيجب أن تتسم بالثبات بغية تحقيق المصالح العامة للأفراد وذلك بغض النظر عن الميول السياسية (**الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، 2002 ،**ص**266).

وفي هذا المجال ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى وجود انحراف في السلطة من جانب الإدارة العليا بمناسبة تعيينها أحد الموظفين، لأنها أخذت بعين الاعتبار إلى نيابته الانتخابية التي يمارسها (**C.E., 1962, p33**). كما قام مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار الإدارة التي رفضت إعطاء إعانة الى مدرسة فنية بسبب أن طابع هذه المدرسة ديني (**الدكتور سليمان محمد الطماوي**، 1978،**ص**144).

فمن خلال كل هذا يجب على الإدارة أن تسعى دائما إلى تحقيق المصلحة العامة دون تقيد بأي اتجاه سواء كان سياسي أو عقائدي، فإذا حاد رجل الإدارة عن تلك القاعدة وبغى من خلال قراره وجهته السياسية أو التنكيل بخصوصية السياسيين عد قراره معيبا وخارج نطاق المشروعية، وبالتالي تكون هذه القرارات مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة مما تستوجب إلغاءها قضائيا (**الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، 2015 ، **ص**93).

4.1 الدور الرقابي على إساءة استعمال السلطة من خلال نموذج التحايل على تنفيذ القانون وعدم تنفيذ الأحكام القضائية

إن الرقابة على إساءة استعمال السلطة في هذا المطلب تنحصر في عنصري والتي سوف نتناولها كالتالي:

1.4.1 إساءة استعمال السلطة من خلال التعنت في تنفيذ الأحكام القضائية

القانون كما هو معروف تم تشريعه في عبارات التي يجب احترامها وتطبيقها تطبيقا صحيحا، وذلك كله بهدف تحقيق المصلحة العامة وإذا تم التحايل على تنفيذ أحكام القانون أو عدم التطبيق السليم لها الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك هذه الأحكام، مما يؤدي بالنتيجة إلى جعل قرارها مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة وإذا ما قامت بذلك فإن تحايل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي به قاصدة التهرب من تنفيذها بطريق غير مباشر يجعل قرارها غير مشروع ومشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة.

لهذا السبب أوجد المشرع مجموعة من الوسائل القضائية التي تهدف إلى قهر الإدارة من مماطلتها في تنفيذ أحكام القضاء ، لأن المستفيد من الحكم الإداري ليس أعزلا من كل سلاح ، بل يتعين عليه أن يكون مبادرا لكي لا يدخل في تعدد مراحل التقاضي ونفقاته ومن هنا فإن المحكوم له الذي يصطدم بامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري الصادر لصالحه فما عليه إلى أن يلجأ الى القضاء لاستصدار حكم أخر يكبح به تعسف الإدارة ، لأن تصرفها بتجاهلها لحجية الشيء المقضي به يشكل في حد ذاته تجاوز للسلطة بحيث يستطيع القاضي أن يحدد حكما بإلغاء قرار الإدارة سواء كان إيجابيا أو سلبيا والذي من خلاله تمتنع عن التنفيذ مما يشكل هذا الفعل خطأ من شأنه ترتيب مسؤولية السلطة العامة.

إن الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية ومن حيث المبدأ هي ملزمة بالتصرف من تلقاء نفسها (**Olivier Dugrip , 1995**) لذا يعتبر امتناعها عن القيام بهذا الالتزام بمثابة تجاوز للسلطة مما يعطي للمحكوم عليه الحق في رفع دعوى جديدة لمباشرة إجراءات إلغاء قرار الإدارة سواء عبرت عن موقفها هذا في صورة قرار إيجابي أو سلبي (**Jean Paul Costa, s.d.,p132**).

وخير مثال هو النموذج الذي جاء به مجلس الدولة الفرنسي، بحيث قام بإلغاء قرار إداري أصدره أحد المحافظين والذي عدل فيه لوائح الإسكان لصالح بعض الملاك، وذلك بقصد التهرب من تنفيذ حكم قضائي بهدف عقاراتهم المخالفة للشروط وقد استند المجلس في إلغائه لهذا القرار، الى أنه لا يستجيب لأية ضرورة من ضرورات الإسكان وأن القرار في حقيقته وأن القرار في حقيقته يستهدف وضع عقبة في تنفيذ حكم محكمة الاستئناف ليون، ومن ثم انتهى المجلس الى إلغاء القرار لكونه مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة (**C.E., 1975,p15**)) .

فالأصل أن لقرار الإداري متى أستعمل لغير غرضه الرئيسي وراح يعرقل تنفيذ حكم قضائي حائز على حجية الشيء المقضي به أو التحايل في تنفيذه عد هذا القرار غير مشروع ومشوبا بعيب الانحراف بالسلطة، مما يستوجب الإلغاء إلا أن هناك استثناء يرد على الأصل العام والذي تفرضه الضرورات العملية ومقتضاه هو أنه إذا كان الحكم واجب التنفيذ يرتب أثار يصعب تداركها مستقبلا كحالة الإخلال الخطير بالصالح العام أو تعطيل سير المرفق العام فإن القرار هنا يعد مشوبا.

2.4.1 إساءة استعمال السلطة من خلال التحايل على تنفيذ القانون

فعلى جهة الإدارة أن تتقيد في عملها بتطبيق القانون وفقا لما رسمه المشرع، ولا يجوز لها الالتفاف على النصوص القانونية بقصد تحقيق أهداف غير تلك التي يبتغيها المشرع. وبذلك يكون قرارها مشوب بإساءة استعمال السلطة وما يجعلها مهدا بالإلغاء من قبل القاضي الإداري (**الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، 2002، **ص**412).

ومن بين الأسباب التي تلغي القرار في هذه الحالة هو أن الموظف حل إرادته مقام إرادة المشرع، وذلك من أجل تحقيق النفع لفئة معينة على حساب فئة أخرى أو بمفهوم المخالفة هو الإضرار بفئة معينة وكل هذا على حساب المصلحة العامة، والتي تقضي بالتطبيق السليم للقانون بصورة العمومية والتجريد وبما يتفق مع إرادة المشرع والتي يفترض فيها أن تطبق على الكافة بصفاتهم دون اعتبار لأشخاصهم (**الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة** 2002 ، **ص**414).

فالإدارة هنا لا يجوز لها أن تتحرر أو تتبرأ من الالتزامات المتمثلة في ضرورة تنفيذ الأحكام التي تصدر، سواء كانت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لصالحها أو ضدها بحجة المصلحة العامة كما ينبغي على الإدارة أن تستهدف في كافة أعمالها تحقيق النفع العام ومن المصلحة إطاعة، وتنفيذ أحكام القضاء وعدم التحايل على تنفيذ القانون بل لا بد من تغليب المصلحة العامة على كافة المصالح الأخرى لكي تصبح أعمال الإدارة تتمتع بالمشروعية وتخلو من كافة أوجه إساءة استعمال السلطة.

2ـ تغطية القاضي الإداري لحالات الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف

إن هدف كل سلطة إدارية هو الصالح العام سواء كان دفع ضرر عنها أو جلب منافع لها، وهذا الهدف التي تسعى الإدارة الى تحقيقه يمكن أن يكون أساس مشروعيتها. وبالتالي فإن القرار الإداري، يجب أن تكون غايته دائما مصوبة لتحقيق المصلحة العامة، إلا أنه يجب على مصدر القرار أن يسعى ويصبو الى تحقيق الهدف الذي رسمه القانون مسبقا، فإذا لم يحدد القانون هدفا معينا للقرار وجب على رجل الإدارة أن يبتغي عند إصداره للقرار الإداري تحقيق مصالح عامة في كل الأحوال وإذا ما حاد عن ذلك وقصد هدفا آخر كان قراره باطلا يستلزم الإلغاء كونه معيبا بعيب إساءة استعمال السلطة (**الدكتور سليمان محمد الطماوي**، 1978 ، **ص**311).

وتعد الرقابة على الإساءة في استعمال السلطة أقصى ما عملة على تحقيقه المشروعية في ملاحقتها للقرار الإداري إلا أنها لم تكن أقدمها فقد برزة قبلها في الظهور الرقابة على عيب الشكل والإجراءات وعيب الاختصاص.

فالملاحظ أن عيب إساءة استعمال السلطة هو العيب الذي نال أكثر قدر من الاهتمام والبحث، وذلك نظرا لخطورته على نشاط الإدارة وسمعتها والى الصعوبة في إثباته (**الدكتور محمد مصطفى حسن**، 1979 ، **ص**455).

وذلك كونه يقتضي من القاضي الإداري البحث والتمعن في نفسية مصدر القرار وملابسات إصداره، وأن كل سلطة ينشئها القانون فإنه يحدد لها سواء كان صراحة أو ضمنا هدف محدد ينبغي أن تتقيد بها وهذه الغاية ثابتة لا تتغير بتغير الظروف ومن جهة آخري فإن الموظف عندما يخالف الهدف المحدد لسلطته، فإنه يكون منساقا وراء بواعث لا يمكن حصرها. لكن الأمر الذي يهمنا هنا هو عدم التوافق بين الغاية التي قررها القانون لاختصاص معيين وتلك التي تسعى جهة الإدارة إلى تحقيقها فعلا، ومهمة الموظف هنا هو أن يلتزم بقيدين أولهما سلبي يرتكز في امتناعه من تحقيق مصالح شخصية ثانيهما أن يلتزم حدود الغاية المخصصة لسلطته (**الدكتور أبو زيد فهمي**، 1986 ، **ص**556).

ومخالفة قاعدة تخصيص الأهداف تعد خطورتها أقل وأهون من حالة الخروج على المصلحة العامة لأن الموظف في الحالة الأولى لم يتجاوز مجال المصلحة العامة ليحقق غاية شخصية، بل اقتصر على مخالفة الهدف التي حددها القانون له وكثيرا ما تعمل الإدارة هنا على تحقيق غاية لا تدخل في مجال اختصاصها (**الدكتور ماجد راغب الحلو**، 1985 ،**ص**365).

وللانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف أوجه عديدة تندرج تحت مطلبين.

1.2 خطأ الموظف في تحديد مدى الأهداف المنوطة به تحقيقها

في هذه الحالة يعمل الموظف سلطته التقديرية بغرض تحقيق أهداف عامة غير منوطة به تحقيقها حيث أن المشرع لم يجعلها من بين الغايات التي يتعين عليه أن يحققها باستعمال ما بين يديه من سلطات. بحيث يقع الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف في شكل صور مختلفة، فقد يظهر الانحراف والإساءة في الاستيلاء كما قد يظهر عند استعمال الإدارة سلطاتها في فض نزاع ذي صبغة مدنية كما قد يظهر الانحراف عند تعنت جهة الإدارة عن تقديم خدماتها لأحد المواطنين لإجباره على إتيان تصرف معين.

1.1.2 الانحراف في استعمال سلطة الاستيلاء

الاستيلاء باعتباره قيدا على حق الملكية فمن شروط مشروعيته أن يكون قد تقرر لضرورة قصوى ويسقط الاستلاء بانتهائها باعتباره إجراء مؤقت بطبيعته، ويشترط لمشروعية هذا الإجراء تحقيق الغاية التي وضعها المشرع لذلك (**الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، 2009 ، **ص**321).

2.1.2 إساءة استعمال السلطة لفض نزاع مدني

لكي يكون عمل الدولة مشروعا ، يتوجب على كل سلطة من سلطاتها الثلاث أن تلتزم حدود اختصاصها، وإذا كان القانون قد خص السلطة القضائية في المنازعات التي تكون طرف فيها وحسمه بحكم قضائي يكون تنفيذه ملزم للكافة ، فإن محاولة جهة الإدارة الاطلاع بهذا الدور يجعل ما يصدر عنها من قرارات في هذا الخصوص خارجة عن نطاق المشروعية ومشوبة بعيب الانحراف بالسلطة، وذلك بالرغم من نبل الغاية التي تصبو إليها والتي تسعى من خلالها الى تحقيق المصلحة العامة، والمشكل في عدم مشروعية تصرف الإدارة ، يكمل في أن الإدارة استعملت سلطاتها في غير ما أعدت له بالإضافة الى تعديها عن اختصاص السلطة القضائية الأصيل المتمثل في الفصل في النزاعات الناشئة بين الأفراد ، كما أن الطبيعة الإدارية وحكم تكوينها غير مؤهلة أصلا لفض النزاعات ذات الطبيعة الإدارية التي تنشأ بين الأفراد حيث أن هذا الاختصاص من قبيل القضاء الذي يعتبر الأصلح والأجدر لممارسة هذه الوظيفة وذلك نظرا لما يتميز به من استقلالية ونزاهة وأدوات تعينه على ممارسة هذا الدور الذي تفتقده الإدارة(**الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي**، 2001 ، **ص**147).

بحيث لم نجد في هذا المجال أي تطبيق قضائي في الجزائر، وإن تدخل جهة الإدارة في فض نزاع مدني يدخل ضمن اختصاصات السلطة القضائية فإن تصرف الإدارة في هذه الحالة لا يكون مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وإنما يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم المتمثل في اغتصاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة، مما يجعل قرار الإدارة في هذه الحالة ليس باطلا فحسب وإنما معدوما.

ثالثا: عدم تقديم الخدمات الإدارية لأحد الأفراد بغية إجباره على إتيان تصرف معين

إن المهمة الأساسية التي تقع على عاتق الإدارة في مواجهة الأفراد هي أداء كل ما كفله القانون للمواطنين من خدمات وذلك متى توفرت فيهم شروط استحقاقهم فسلطة الإدارة في هذه الحالة تكون مقيدة، وإن هي امتنعت أو تباطئه في أداء الخدمة أيا كان الباعث على ذلك تعتبر منحرفة في سلطتها، وبالتالي أعمالها غير مشروعة.

والسبب في وصف قرار الإدارة بالانحراف في هذا المجال وعدم شرعية أعمالها يرجع إلى أن الإدارة قد استعملت امتيازاتها في غير ما أعدت إليه حين قصدت تحقيق مصلحة عامة لم يكفلها المشرع بتحقيقه لكون ذلك من اختصاص سلطة إدارية أخرى (**الدكتور فؤاد محمد موسى عبد الكريم**، 1997 ، **ص**477).

ومن هنا فإذا فرض القانون على الإدارة اتخاذ شروط معينة فعلى الإدارة الالتزام بذلك وألا عد عملها غير مشروع وفي هذه الحالة يكون تصرفها يشكل مخالفة للقانون، وليس بسبب إساءة استعمال السلطة طالما أنها خرجت عن روح القانون وتحقيق الأهداف إيجابيا أو سلبيا.

2_2 **أوجه انحراف الموظف الإداري بالإجراء**

إن انحراف رجل الإدارة في استعمال الإجراءات ليس سوى صورة من صور مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف ، فالمشرع في بعض الأحيان يضع إجراءات معينة لكي تبتغي بها الإدارة غاية معينة وهذه الإجراءات قد تحوي مجموعة من الضمانات الفردية والتي تتسم بالدقة ولسبب او لأخر، قد تعمل الإدارة على عدم تتبعها مفضلة استعمال إجراءات أخرى لا تتمتع بنفس تلك الضمانات وتلك الدقة والتي قد يكون المشرع قد خصها ووضعها لغاية أخرى، فإذا اتبعت الإدارة هذا المسلك يكون عملها مشوب بعيب الانحراف باستعمال لإجراء (**الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي**، 1979 ، **ص**79).

فالانحراف بالإجراء له عدة صور فقد يصدر في شكل انحراف الإدارة عن الإجراءات المقررة والتي تقصد به من وراء ذلك تحقيق كسب مادي أو تحقيق منفعة وخير مثال على ذلك حالة انحراف الإدارة عند إصدارها لخط التنظيم أو الانحراف في حالة الاستيلاء المؤقت أو نزع الملكية للمنفعة العامة كما قد تستعمل سلطات الضبط الإداري في غير ما أعدت له.

2_2_1**استعمال الإدارة لوسيلة الضبط الإداري من أجل الكسب المالي**

قد تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى استخدام وسائل الضبط الإداري لتحقيق مآرب مالية الأمر الذي يجعل من تصرفاتها مخالفة لقاعدة تخصيص الأهداف وبالتالي ينجم عنه بطلان قرارها حتى ولو كان هدفها تحقيق المصلحة العامة لأن ذلك ينتهك قاعدة تخصيص الأهداف وهذا ينافي وسيلة الضبط الإداري التي تستخدم لحماية الأمن العام (**الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي**، 1986 ، **ص**95).

بحيث استقر القضاء الإداري الفرنسي على أن استخدام الإدارة لسلطة الضبط الإداري لتحقيق أحد أغراض المصلحة المالية يمثل انحرافا في استعمال السلطة حيث تمارس الإدارة سلطات الضبط ابتغاء تحقيق هدف خاص ومحدد هو الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث " الأمن العام. الصحة العامة والسكينة"، فإذا ما استخدمت هذه السلطات لغير أغراضها الأصلية عدت قراراتها غير مشروعة ومشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة (**الدكتور عادل السعيد أبو الخير**، 1993، **ص**98).

2_2_2 **انحراف الإدارة بسلطة نزع الملكية من أجل مصلحة مالية**

لقد ترك القانون للإدارة سلطة نزع الملكية الخاصة للأفراد شريطة تحقيق النفع العام مقابل ذلك أو حماية مال عام مع تقرير حق تعويض الأفراد نظير ذلك.

وإذا منح للإدارة سلطة تقديرية في هذا المجال إلا انها ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء، وذلك من أجل استمرارية المنفعة العامة المراد تحقيقها بتلك الوسائل المتاحة في يد الإدارة.

فإذا كان المقصود من وراء قرار نزع الملكية الخاصة من قبل الإدارة هو تحقيق نفع مالي لها فإنها بذلك تكون انحرفت عن الهدف المبتغى من قاعدة تخصيص الأهداف (**عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، 2009 ، **ص**213).

3_2_2 **الانحراف في استعمال السلطة بهدف الاستيلاء المؤقت**

إن الاستيلاء ذو طبيعة مؤقتة وهذا بخلاف الإجراء السابق المتمثل في نزع الملكية الذي يتميز بالديمومة ويتطلب مجموعة من الإجراءات المعقدة والبطيئة وعليه تكون هذه الحالة من حالات مجانبة قاعدة تخصيص الأهداف، والمتمثلة في لجوء جهة الإدارة إلى إجراء الاستيلاء المؤقت بدلا من إجراءات نزع الملكية الواجب إتباعها وذلك بقصد وضع يدها على العقار بصفة دائمة (**الدكتور طارق فتح الله خضير**، 1997 ، **ص**326).

وقد قام مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرارا اتخذته إحدى المدن بالاستيلاء المؤقت على قطعت أرض لإنشاء ملعب محلي عليها مستند في ذلك أن المنشأة التي تريدها لغرض الاستيلاء المؤقت لها صفة الدوام وبالتالي كان يتعين اللجوء إلى إجراء نزع الملكية أي عدم توافر الاتفاق الودي (**C.E., 1976 , p98**).

4_2_2 **انحراف الإدارة بالسلطة بغية إصدار خط التنظيم**

لقد منح القانون للإدارة سلطة إصدار خط التنظيم من أجل رسم حدود الشوارع والطرق وحفاظا على عدم تعدي الأفراد على الطريق العام، كما يلتزم الأفراد بعدم البناء على الأراضي الواقعة داخل حدود التنظيم إلا بعد تمكينهم من إذن بذلك.

كما قد تستخدم الإدارة تلك السلطات في استخدام خط التنظيم كبديل لإجراء نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة والتي تسعى من وراء هذا الإجراء إلى التهرب من المبالغ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعويضية الكبيرة التي تكون على عاتقها وتهدف الإدارة من وراء ذلك إلى تحقيق نفع مادي، بحيث تستطيع ضم الأراضي التي تدخل في حدود هذا الخط دون أن تدفع سوى قيمة الأرض الخالية وإذا أقدمت الإدارة على هذا الفعل فإن عملها يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة (**الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، 2015).

الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض الدراسة التي تتمحور حول دور القاضي الإداري في الكشف عن عيوب إساءة استعمال السلطة والعمل على الحد من نتائجها تبين لنا أن العيب الذي يصيب القرار الإداري، والمتمثل في إساءة استعمال السلطة والذي يعد بطبيعته من أخطر العيوب على حقوق الأفراد وحرياتهم مما يفتح لهم الباب للطعن فيه بالإلغاء لأنه يعمل على زعزعة الثقة التي تربط الإدارة بالأفراد ، وفي المقابل يمكن إثبات هذا العيب إذا أثبت انحراف الإدارة بسلطتها عن الهدف الذي من أجله منحت هذه السلطة، ذلك أن السلطة التي تتمتع بها الإدارة هي غاية في حد ذاتها وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة.

وختاما وبعد أن أنهينا موضوع هذه الدراسة الذي يدور حول" دور القاضي الإداري في الكشف عن عيوب إساءة استعمال السلطة والعمل على الحد من نتائجها " نختم الدراسة بخلاصة تتضمن أهم النتائج التي وصلنا إليها من خلال البحث نشفعها بجملة من التوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

1- دور القاضي الإداري في الحد من إساءة استعمال السلطة هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة إلا أن القاضي الإداري عند عرض النزاع عليه فإنه يتأكد من أن السلطة الإدارية قد طبقت القانون ويترك جانب الملائمة للإدارة مصدرة القرار الإداري.

2- توصلت الدراسة إلى أن أوجه عيب إساءة استعمال السلطة ودور القاضي الإداري في الحد من نتائجها هو من أدق أنواع الرقابة لأن القاضي في هده الحالة يبحث في نوايا منشئ القرار ويعمل على تقديرها لكن التطور الذي تشهده ساحة القضاء أصبح بموجبه يحق للقاضي الإداري الكشف عن هذا العيب باستخدام وسائل الإثبات.

ثانيا: التوصيات

1- مادام أن دور القاضي الإداري في العمل على الحد من إساءة استعمال السلطة هو رقابة مشروعية فإنه يجب توفير كافة المتطلبات لتحقيق هذه الغاية وأهمها تحقيق المصلحة العامة.

2- على الجهات الإدارية حين تزود الموظف بسلطة إصدار القرارات الإدارية تعيين من تتوفر فيه النزاهة والشفافية والموضوعية وذلك بهدف ضمان تحقيق المصلحة العامة وعدم الميل بالقرارات الإدارية لتحقيق مصالح ذاتية.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1 ،2004.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة ،1976.
- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1978.
- طارق فتح لله خضير، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- طعيمه الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط3، دار النهضة العربية، 1976.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفه، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات وقف تنفيذه، دار محمود، القاهرة، 2015.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفه، أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، 2009.
- عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري "دعوى الإلغاء، الدار الجامعية، لبنان، 1993.
- عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- فؤاد محمد موسي عبد الكريم، فكرة الانحراف بالإجراء كوجه من أوجه الطعن لمجاوزة السلطة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- محمد الشافعي ابو راس، القضاء الإداري، بدون دار نشر، 1981.
- محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، 2002.
- محمد كمال الدين منير، القرار الإداري وقضاء التعويض، القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، طبعه المنظمة للتنمية الإدارية، المملكة العربية السعودية، 2005.
- محمود حلمي، القضاء الإداري، بدون دار نشر، 1977.
- محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة " قضاء الإلغاء "، دار المعارف، القاهرة، 1986.
- مصطفى أبوزيد فهمي، قضاء الإلغاء " شروط القبول – أوجه الإلغاء "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- مني رمضان محمد بطيخ، مسؤولية الإدارة عن أوجه بطلان السبب والغاية في القرار الإداري " دراسة مقارنة "، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- يوسف حسين محمد البشير، مبدأ المشروعية والمنازعات الإدارية، بدون دار نشر، أم درمان، 2009.

2 – المذكرات والرسائل

-أحمد راشد سيف الحجيلان، الانحراف عن قاعدة تخصيص الاهداف باعتبارها إحدى حالات الانحراف بالسلطة في القانون الكويتي " دراسة مقارنة "، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-بدر محمد عادل، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مملكة البحرين " دراسة مقارنة «، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

-جمال احمد محمود حسانين، عيب الغاية في القرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 2006.

- عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية

-Duguit., Traité de droit constitution. 3ème édition. Vol. II. s.d.

-Jean Paul Costa., l'exécution des décisions juridictionnelles, op , cit. s.d.

-Olivier Dugrip ., L'administration droit l'exécuter spontanément sans même quelle y soi invitée par le bénéficiaire" exécution des décisions de la juris prudence administrative. Dalloz, 1995.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف بلقسام نصر الدين و آخرون، (2021)، دور القاضي الإداري في الكشف عن عيوب إساءة استعمال السلطة والعمل على الحد من نتائجها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص ص: 372-379

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com